جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# أحكام السفر في الفقه المالكي

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: ( فقه و أصول)

إعداد الطلبة :

1- إلياس لصاق
2- عبد السلام طاهري
3- علي رقيق برة

إشراف :

أحمد الزايدي

السنة الجامعية : ( 2018/ 2019)

# شكر وعرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" من لا يشكر الناس لم يشكر الله" .

إنه لمن الواجب علينا قبل المضي قدما في عرض هذا العمل ،أن نحمد الله أولا وقبل كل شيء على توفيقه لنا ، وثانيا نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور "أحمد الزايدي" على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه وتصويب الأخطاء ، فله منا جزيل الشكر والعرفان .

ونشكر والدانا اللذان كانا حريصان ومشجعان لنا في دراستنا وفي إتمام المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدني على تجاوز عقبة هذا البحث ولو بكلمة التشجيع.

**مقدمة :**

الحمد لله واهب المنى، ذي الجود و الإحسان و الكرم، الذي عم نواله على جميع خلقه، فله الفضل و المنى، أحمده سبحانه و تعالى على ما أعطانا من النعم و أشكره على ما أورثنا من الحكم.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكروب و المحن، و أشهد أن سيدنا و نبينا عبده و رسوله.

و بعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجميع جوانب الحياة للوصول بالإنسان إلى كل خير و من هذا الخير التسيير و رفع الحرج فيدخل في هذا المقصد الرخصة التي شرعها الله سبحانه و تعالى في كثير من الأحكام إذا وجدت أسبابها فيتغير بها الحكم.

فالسفر و الحضر كلاهما له أحكام خاصة به في الإسلام حيث و يعتبر من الحالات التي تحدث للإنسان، و لذا فإن معرفة أحكامه مطلب شرعي، و قد استرعى السفر اهتمام علماء المسلمين من المحدثين و الفقهاء، و الذين أثروا المكتبة الإسلامية بعدد وفير من كتب ا|لأحكام بما فيه السفر حيث لا نجد قارئ كتاب في الحديث أو الفقه يخلو من السفر و أحكامه و شروطه و أغراضه و أنواعه.

من هنا جاء اختيار موضوع السفر ليكون عنوانا لمذكرة الليسانس وفقا للصياغة الآتية: (أحكام السفر في الفقه المالكي).

و لقد تم اختيار هذا الموضوع رغبة في جمع أحكام السفر في الفقه المالكي من مراجعها المختلفة بحيث يسهل لكل قارئ لهذه المذكرة الاستفادة منها، مع تقديم الأحكام الشرعية مجمعة لموضوع السفر خدمة للمسافرين.

من هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما هي نظرة الفقهاء و الأصوليين للحكم؟ و هل لهما نفس التصور بالنسبة لهذا المصطلح؟ و ما هي الأحكام التي يطبقها الفقه المالكي على السفر؟

و لقد اقتضت طبيعة الموضوع إتباع المنهج الوصفي الذي يعمد إلى رصد الظاهرة بوصفها و تحليلها و التطرق إلى أنواعها.

و أفضى بنا هذا المنهج إتباع خطة مشكلة من مقدمة و فصلين و خاتمة مع ثبت لقائمة المصادر و المراجع.

خص الفصل الأول بالحديث عن ماهية الحكم و السفر حيث عرفنا الحكم لغة و اصطلاحا و كذلك بالنسبة لمصطلح السفر وعرجنا على موانعه.

أما الفصل الثاني الذي جاء موسوما بـ "الأحكام الفقهية للسفر" تضمن صور ه في العبادات ثم ختمنا الفصل بالحديث عن صوره في المعاملات.

و كانت الخاتمة خلاصة لأهم النتائج المتحصل عليها في البحث.

و من أبرز الصعوبات التي تلقينا هنا في إنجاز هذا البحث قلة الدراسات لهذا الموضوع و بالتحديد ندرة المراجع المتعلقة بالحديث عن حكم السفر في الفقه المالكي، فمجمل المراجع بل أغلبها ما نجدها تتحدث عن أحكام السفر بصفة عامة. و لا يفوتني في هذا المقام إسداء الشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " أحمد الزايدي" لما توسمه فينا باقتراحه الموضوع، و على الجدية التي كان يعاملنا بها و الحرص الشديد على أداء الأمانة العلمية.

## الفصل الأول :ماهية الحكم والسفر:

### المطلب الأول : تعريف الحكم لغة و اصطلاحا:

#### الفرع الأول ::تعريف الحكم لغة:

بضم الحاء مصدر حكم: أي قضى و فصل و يأتي بمعنى السلطان و السيطرة. و الحكم أيضا مصدر حكم-من باب كرم- أي صار حكيما و رشيدا، فيأتي بمعنى الحكمة و السداد، و هو وضع الشيء في موضعه، قال الله تعالى:"... و كلا آتينا حكما و علما ..." (سورة الأنبياء، الآية9).

أي حكمة و رشادا أو علما أو قضاء أو فصلا بين الناس أو سلطانا أو ملكا، و في الحديث:" و إن من الشعر لحكمة" أي نوع من أنواع الشعر ماهو حكمة. فيأتي بمعنى القضاء، يقال:" حكم له و عليه و حكم بينهما"،[1]

و مصداقا لقوله عز وجل" فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما" (سورة الأنبياء، الآية 65).

و يأتي بمعنى العلم و الفقه، قال الله تعالى :" و آتيناه الحكم صبيا"( سورة مريم الآية 12)، أي علما و فقها.[2]

و يأتي بمعنى المنع و هو المنع من الظلم و سميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، و يقال حكمت السفينة و أحكمته، إذا أخذت على يديه.[3]

---

[1]) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة1999م،ج1،ص581

[2]) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، مادة حكم باب الحاء،ط1، دار صادر، بيروت2003م مج1 ص772

[3]) بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د/ط، دار الفكر، بيروت،ص 91

و يقال " حكمت الفرس و أحكمته": إذا جعلت له حكمة تمنعه من الجموح و العدد و تصرفه عن المشي طبعا، و منه سمي الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه و يردها و يصرفها عن هواها.

قال الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءهم

إني أخاف عليكم أن أغضبا

و تأتي بمعنى الفصل ومنه حكمت بين القوم، أي فصلت بينهم، فأنا حاكم و حكم،[1]

و المعنى المراد من هذه التعريفات هو التعريف الأخير: فالله-عز و جل- هو الحكم الذي يفصل بين خلقه بما شاء من أحكام و يفصل بين الحق و الباطل، لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه، لقوله تعالى: " فاصبروا حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين" (سورة الأعراف الآية 87)

**الفرع الثاني :تعريف الحكم اصطلاحا:**

فالظاهر أن الحكم الاصطلاحي لا يختلف عن الحكم اللغوي إلا في كونه أكثر تفصيلا، الوضع.[2]

فالمقصود بخطاب الله تعالى: كلامه مباشرة، و هو القرآن الكريم، أو بالواسطة و هو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع، و سائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

[1]) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص 582

[2])الشوكاني، إرشاد الفحول،ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، ص 25

و السنة: هي ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع، راجعة إلى كلامه لأنها مبنية له، و هي وحي الله إليه. قال الله تعالى: " و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" ( سورة النجم الآية 4.3)

و الإجماع: لابد له من دليل من الكتاب و السنة، فكان راجعا إلى كلام الله بهذا الاعتبار.

و هكذا بالنسبة للأدلة الشرعية الأخرى، كلها كاشفة لخطاب الله، و مظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له.

**و المقصود بالاقتضاء:** الطلب: سواء أكان طلب فعل أم تركه، و سواء أكان هذا الطلب بنوعيه: على سبيل الإلزام، أم كان على سبيل الترجيح.

**و المراد بالتخيير:** التسوية بين فعل الشيء و تركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، و إباحة كل منهما للمكلف.[1]

**و المراد بالوضع:** جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه في حين عرفه الفقهاء بأنه الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب و الحرمة و الإباحة.[2]

إنه لمن الملاحظ أن الحكم عند الأصوليين يختلف عما يروه الفقهاء فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله، أي نفس النصوص الشرعية أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب، أي ما يتضمنه هذا الخطاب فقوله تعالى: "و لا تقربوا الزنى" (سورة الإسراء الآية 31) هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء: فهو أثر هذا الخطاب، أي ما تضمنه النص الشرعي، و هو حرمة الزنى.

[1]) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ط1، دار الروضة، دب، 1998م، ص 117

[2]) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط1، دار الزهراء، الجزائر، ص 10

## المطلب الثاني : تعريف السفر لغة و اصطلاحا:

### الفرع الأول :تعريف السفر لغة:

هو مصدر مشتق من الفعل (سفر) فقد جاء في "أساس البلاغة" سفر، سافر، سفرا بعيدا، و بيني و بينه مسافر بعيد، و هو مسفار: كثير الأسفار، و بعيد مسفر: قوي على السفر. و هم سفر و سفار. و أكلوا السفرة و هي طعام السفر، و سفرت بين القوم سفارة، و مشى بينهم السفير و السفراء، و امرأة سافر و نساء سوافر، و سفرت قناعها عن وجهها. و ما أحسن مسفر وجهه و مسافر وجوههم:[1]

قال امرؤ القيس:

ثياب بين عوف طهارى نقية

و أوجههم عند المسافر غران

فالسفر: جمع سافر، و المسافرون: جمع مسافر، و السفر و المسافرون بمعنى، و سمي المسافر مسافرا، لكشفه قناع الكنى عن وجهه، و منازل الحضر عن مكانه، و منزل الخفض عن نفسه و بروزه إلى الأرض الفضاء.

و سمي السفر سفرا، لأنه يسفر عن وجوه المسافرين و أخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها.

[1]) أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج1، ص 457

فظهر أن السفر: قطع المسافة سمي بذلك: لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، و السفر هو الخروج عن عمارة مواطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.[1]

**الفرع الثاني :تعريف السفر اصطلاحا:**

المراد بالسفر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو السفر الخاص و هو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية مثل قصر الصلاة و إباحة الفطر في شهر رمضان، و امتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام، و سقوط وجوب الجمعة، و العيدين، و حرمة خروج المرأة الحرة من غير محرم..

فالفقهاء يقصدون بالسفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية و هي : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم على اختلاف بينهم في هذا التقدير.[2]

و لقد عرفه صاحب "كشف الأسرار" هو الخروج إلى قصد المسير إلى موضع بينه و بين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام.[3]

في حين قال صاحب "تيسير التحرير" ما نصه "و السفر شرعا خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير الوسط.[4]

إذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يسفر معناه شرعا: قطع المسافات بنية السفر.

---

[1]) إبن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل السفر، مج 4،ص 368

[2])عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، در اسة تأصيلية، ط4، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1433ه ص 49

[3]) كشف الأسرار عن أصول عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري،ط، دب، 1394ه، ج4، ص886

[4])محمدأمير باداشاه تيسير التحرير، د/ط د/ب 1350ه، ج2، ص303

## المطلب الثالث: موانع السفر

### الفرع الأول: ألا يكون المسافر مديونا:

تمتاز الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائح بالكمال و مراعاة حقوق الآخرين و عدم التفريط بأي شيء منها و مطالبة الذين عليهم تلك الحقوق بإرجاعها في أقرب وقت ممكن إذا حان الشرط الذي بين الطرفين إذا كان هناك شرط و من تلك الحقوق التي يجب مراعاتها و الاهتمام بها: الدين و ذلك لأن المدين قد تطرأ عليه ظروف في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

فرقوا أهل هذا القول بين الدين الحال و المؤجل، و كذا في حلول الدين إن كان بعد عودته من هذا السفر أو في أثنائه و كذا بين حالة كون السفر مخفوفا أو غير مخفوف، و ذهب إلى هذا الاتجاه الحنابلة و الشافعية و إن كان بين الحنابلة و الشافعية اتفاق في حالة و اختلاف في بعض الحالات و نذكر من بين هذه الاختلافات ما يلي:

أ) أما إن كان الدين حالا فإن للدائن منعه من السفر مطلقا سواء كان طويلا أم قصيرا، و مخفوفا أم غير مخفوف و هذه حالة الاتفاق بين المذهبين الحنبلي و الشافعي أيا كان نوع السفر و لو كان سفرا واجبا.[1]

ب) أما إن كان الدين يحل أجله قبل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره لمدة ثلاثة أشهر بحيث لا يتقدم إلا عقبها و دينه الذي يحل عليه في الشهر الأول أو الشهر الثاني من السفر لما فيه تأخير حقه عليه عن وقته الذي يحل فيه إلا أن ينتفي هذا التأخير بحيث يكون بإمكان الدائن أن يأخذه و لو كان المدين غير موجود، كما في حالة ما إذا أقام المدين

[1]) عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، ص 112.

ضمينا مليئا أو نحو بأن دفع رهنا يفي بالدين عند حلوله فحينئذ ليس له منع مدينه من السفر ما دام ضمن الدائن لنفسه عدم تأخير دينه و من ثم فلا ضرر يلحقه من سفر مدينه.

ج) أما إن كان الدين لا يحل إلا بعد قدومه من السفر مثال ذلك: أن يكون مقدار سفره شهرين و لا يحل دينه إلا بعد ثلاثة أشهر من سفره، ففي هذه الحالة ننظر إلى نوع السفر الذي يقصده هل فيه خطر على حياته مثل الجهاد فإن المجاهد متعرض للاستشهاد، ففي مثل الجهاد، فإن للدائن أن يمنع مدينه من السفر لأنه متعرض لذهاب النفس و بذلك قد يضيع حقه إلا أن يضمن المدين للدائن حقه بضمين أو رهن فليس له منعه لانتفاء الضرر في ذلك.[1]

**القول الثاني:**

جعل أصحاب هذا القول و هم المالكية للمفلس حالتين:

**الأولى:** إذا كان المدين المفلس محجوزا عليه، ففي هذه الحالة جعلوا للغريم منعه من السفر مطلقا سواءا كان هذا الدين حالا أم مؤجلا لأنهم قالوا الحجز عليه بحجة الدين للمستغرق لذا فإنه يمنع من السفر.

**الثانية:** إذا كان المدين المفلس غير محجوز عليه ففي هذه الحالة تفصيل:

أ) أما إن كان الدين حالا فله منعه أيضا من السفر كما سبق.

ب) أما إن كان الدين مؤجلا ينظر هل هذا الدين يحل بغيبته أم لا.

**القول الثالث:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى التعميم في إطلاق سراح المدين المفلس من دائنه، حيث لا يرون أن المدين له الحق في منع مدينه من السفر سواء كان هذا السفر طويلا أم

[1]) المرجع السابق، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، ص 113.

قصيرا، و لا ينظرون إلى الدين حالة كونه حالا يظهر عسره أو مؤجلا لأنه ما يملك الدائن مطالبته به قبل أجله.[1]

**الفرع الثاني: موانع سفر الزوجة:**

لا يخلو المال إما أن يكون للرجل زوجة واحدة أو زوجات، فلكل حالة لها حكمها الخاص بها كما نص عليها علماء المذاهب الأربعة:

1) في حكم سفر الزوج بالزوجة إذا كانت له زوجة واحدة، للعلماء في هذه المسألة تفصيل نسوقه على النحو التالي:

أ) **رأي الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى أن ّ للزوج السفر بزوجته إلى أي جهة يريدها.

ب) **رأي الشافعية:** قال الشافعية بلزوم سفر الزوجة مع الزوج و أن لم تسافر معه تعتبر ناشزا يسقط حقها من نفقة و نحوها.

ج) **رأي المالكية:** ذهبوا إلى القول بأن للزوج السفر بزوجته إلى أي جهة يقصدها هذا إذا كان قد دفع لها صداقها.

**الفرع الثالث: السفر الى بلاد الكفر:**

ألا يكون السفر إلى بلاد الكفرة لغير ضرورة تقتضيه كالسفر بأمر الإمام كسفير أو مبعوث أو غير ذلك، و قد سافر عدد من أصحاب النبي صل الله عليه و سلم لتبليغ دعوة الإسلام، و إبلاغ كتب النبي صل الله عليه و سلم إلى ملوك الكفر، و كذلك إذا سافر لتحصيل علم معين و نافع لا يستغني عنه المسلمون، و لا يوجد إلا في بلاد الكفر، فيسافر مع زوجته.[2]

[1]) المرجع السابق، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، ص 115.

[2]) المرجع السابق، أحكام السفر في فقه الإسلامي، ص 114.

على قدر ما يحصل ذلك العلم أو على قدر تأدية الرسالة المكلف بها ثم يرجع مع تأكيده أنه سوف يحافظ على شعائر دينه و شرائعه كاملة غير ناقصة و أن يحافظ على زوجته و الأفضل ألا تصاحبه إن كانت مدة سفره قليلة و لا يتعرض خلالها للفتنة إذا كان وحده بدون زوجته، أما السفر إلى بلاد الكفر للسياحة و التنزه و مشاهدة المباريات مع ما فيها –أي بلاد الكفر- من الفجور المكشوف و التظاهر بالمعاصي و الاستخفاف بالدين و الاستهزاء بأهله فهذا لا يجوز أن يسافر وحده إلى هذه البلاد فسفر زوجته معه آكد في المنع، و قد أفتى عدد كثير من أهل العلم[1] بعدم جواز السفر لبلاد الكفر لمشاهدة المباريات و غيرها، بل أخطر من السفر الإقامة في بلاد الكفر إلا لضرورة كمن يسافر بأمر من حكومته المسلمة لأمر معين أما الإقامة في بلاد الكفر لارتفاع الرواتب مثلا أو نحو ذلك فهذا أمر خطير جدا، و قد قال النبي صل الله عليه و سلم " أنا بريء من كل مسلم يقسم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما"، و قال أيضا " برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم"[2]، فعلى المسلم ألا يقع في هذه المخالفة و عليه ألا يستخف بنهي النبي صل الله عليه و سلم، و إلا كانت عاقبة ذلك الاستخفاف وخيمة.[3]

[1]) فتوى الشيخ محمد بن صالح عثيمين، نقلا عن كتاب أنيس المسافر، ص 106.

[2]) أخرجه أبو داود، ج3، ص 105، في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود و أخرجه الترميذي حديث رقم 1604، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين.

[3]) رسالة التحذير من السفر إلى بلاد المشركين للشيخ محمد بن علي بن عتيق، ص 4.

**الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للسفر :**

**المطلب الأول:صور ه في العبادات:**

**الفرع الأول: قصر الصلاة:**

**أولا: تعريف القصر**: هو أن تصلي الرباعية اثنتين في حالة الأمن

**ثانيا : حكم القصر**: هو سنة مؤكدة في السفر المباح و لو بالبحر و لو كان على خلاف العادة بأن يكون بطيران أو خطوة و هو رخصة و يكره الإتمام و كونه سنة مؤكدة هو الراجح قال عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور في المذهب مالك و أكثر أصحابه و أكثر العلماء

و دليل مشروعية القصر جاء في القرآن في حالة الخوف في قوله تعالى" و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" النساء 101

و دليل مشروعية القصر في السفر في حالة الأمن مأخوذة من السنة :

سأل رجل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف و صلاة الحضر في القرآن، و لا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله ابن عمر يا بني أخي إن الله بعث إلينا محمدا و لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. وجه الدليل أنه يريد أن قصرهم الصلاة آمنين مما افتقدوا فيه بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و ان لم تكن آية القصر تتناوله، فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم. و قال الشيخ ابن عاشور يعني أن ابن عمر أقر السائل و أشعره بأن صلاة السفر ثبتت بالسنة.[1]

[1]) الفقه المالكي و أدلته حبيب بن طاهر ص 297،298، ط 05، سنة 2007

**ثالثا : شروط القصر:**

قصر الصلاة في السفر يشترط جملة من الشروط:

1-أن لا يكون سفر معصية: و ذلك لأن المسافر في المعصية يحر عليه القصر و الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي و الآثام.

2-أن تكون مسافة أربعة برد: أن يبلغ المسافر مسافة حوالي 87 كيلومترا و أكثر، فإن قلت على هذه المسافة فلا يجوز إتمام صلاة القصر

3-أن لا يباشر في القصر إلا إذا جاوز بلده و ضواحيها و بساتينها فلا يجوز له القصر قبل ذلك.

4-أن لا يتجاوز السفر أكثر من أربعة أيام فإذا كان السفر أكثر من ذلك فلا يجوز.

5-أن ينتهي قصر الصلاة للمسافر عند وصوله إلى وطنه أو مكان فيه زوجة له مدخول بها.

قال حبيب بن طاهر في شروط قصر الصلاة أن يكون مأذونا فيه فالعاصي بسفره يحرم عيه القصر، و أن يكون مسافة أربعة برد ذهابا، و أن يقع السفر في وقت الصلاة الحاضرة[1]

و ذكر أيضا بهرام الدميري قال و شرط سفره أن يكون صباحا فلا يقصر من عصى بسفره كآبق و عاق على المشهور ما لم يتب، و لا لاه على الأصح و أن يكون أربعة برد على المشهور و البحر كالبر على المشهور و ثالثهما أن لم يلجح، و إلا فيوم و ليلة، فإن سافر فيها لفق أن بدأ بالبحر أو بالبر و كان إذا واصل البحر سار بكل حال، و إن كان لا يسير إلا بالريح لم يقصر حتى يكون في سير البر أربعة برد و هي ستة عشر فرسخا، لكل

[1])المرجع السابق ص 301-302

فرسخ ثلاثة أميال و هل الميل ألفا ذراع؟ و شهر، أو ثلاثة آلاف و خمس مائة؟ و صحح أو ثلاثة آلاف أو ألف باع بباع الفرس أو بباع البعير أو مد البصر، و إليه يرجع ما جاء في يومين و ليلة، و روي: خمسة عشر فرسخا و روي أربعة عشر، و قيل أربعون ميلا، و قيل أن قصر في ستة و ثلاثين ميلا.[1]

**رابعا: من لا يجوز له القصر في الصلاة:**

*المسافر دون أربعة برد لا يقصر و يحرم عليه التقصير

*الراجح من سفره بمحل إقامته بدون مسافة القصر

*السائح في الأرض كالراعي و طالب الضالة

*الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر

*المرور في طريقه بمكان دون مسافة قصر

*نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة، أو الدخول لمحل زوجته

*الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول عليه.

**خامسا: مدة القصر:**

مدة القصر و هي إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام لكن لا يحسب منها يوم الدخول و يوم الخروج.

و إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرون ركعة أتم الصلاة حتى يطغى من مكانه ذلك.

[1])الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ط1، ص 129

و إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يضعن" بالضاء المعجمة أي يرتحل و يصير إذا أضعن كالطاعن من بلده فيقتصر إذا جاوز البلد و ما في حكمها و اعتمد ذلك ابن ناجي من كتابه ذلك، تقدم أن المصنف إذا أتى أو يكون أراد أن المسألة ذات قولين و مفاد كلامه أن القصر بشرط يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة و هو الذي مشى عليه ابن القاسم فابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح و العشرين صلاة فالإقامة القاطعة لحكم السفر عنده أن يقيم إلى عشاء الرابع فمن دخل قبل فجر يوم و نوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر لأنه لم يقم مدة عشرين صلاة، و قال سحنون و عبد الملك أن نية ما يصلي فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر و فائدة الخلاف يظهر إذا دخل وقت الظهر فإن قدر بالصلوات حسب ظهر يومه و عصره فيتم الظهر و العصر و إن قدر بالأيام ألغي اليوم الذي دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من أربعة أيام التي يقيمها فمن نوى أقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك فإن دخل وقت الظهر أتمه و أتم العصر و العشاء، و إن كان يوم دخوله لا يحتسب في الأيام التي يقيمها.

و أخذ من قوله نوى أن الإتمام يكون بالنية و الفعل و هو تعدى البساتين المسكونة و ذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين و القصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد و أخذ منه أيضا أنه إذا أقام م غير نية إقامة أربعة أيام فإنه يقصر ما دام ناويا للسفر.[1]

**سادسا: صلاة المسافر خلف المقيم و المقيم خلف المسافر:**

المسافر إذا اقتدى بالمقيم تعني عليه الإتمام، و إن اقتدى المقيم بالمسافر أتم صلاته بعد سلام الإمام المسافر، لكن الأفضل في المذهب أن لا يؤم المسافر مقيما و لا عكسه في غير المغرب و الصبح إلا أن يكون الإمام ذا سن أو فضل أو رب منزل.

[1])الثمر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، صافح السميع الأبي الأزهري ص189

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل في الفقه المالكي و لما كان الأفضل أن لا يؤم المسافر مقيما و لا عكسه في غير المغرب و الصبح بين الحكم لو وقع فقال و إن اقتدى مقيم به فكل على سنته و كره، يعني أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينقل عن فرضه، فإذا سلم أتى المقيم ما بقي عليه من صلاته فدا، و كره لمخالفته نية الامام لعكسه و تأكد و تبعه أي ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم و في المساجد الثلاثة أو مع الإمام الأكبر، إلا أن يكون ذا سن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الأولى لمخالفة سنة القصر و لزوم الانتقال إلى الإتمام له مع الإمام إن أدرك ركعة معه .

**الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين:**

**أولا: تعريف الجمع** : الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز

**ثانيا: حكم الجمع:** قد تكون سنة أو مندوبة أو جائزة أو مكروهة[1]

**ثالثا: دليل مشروعيته:**

**حديث أبي هريرة** "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الظهر و العصر في سفره إلى تبوك".[2] القياس على القصر في السفر.

**الفرع الثالث: شروط الجمع في السفر:**

1- أن تكون مسافة السفر مسافة قصر و هي تعادل تقريبا كلم عند أكثر أهل العلم

[1]) الفقه المالكي و أدلته ص 292

[2]) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر و السفر.

2- أن يكون سفره مباحا فإن كان سفره لفعل معصية كارتكاب فاحشة أو شرب خمر فلا يصح له الترخص.

3- أن ينوي الإقامة مدة أربعة أيام فإن نوى الإقامة أكثر من ذلك فلا يجوز له الترخص يجمع و لا يقصر.

4- أن لا يبدأ بالجمع و غيره من الرخص حتى يخرج من مدينته

5- أن يرتب بين الصلاتين المجموعتين عند أكثر أهل العلم.

**الفرع الرابع : كيفية جمع و قصر الصلاة:**

يمكن للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر و العصر أو صلاتي المغرب و العشاء، مع قصر الصلوات الرباعية و ولذالك ضوابط منها:

1. أن يجمع صلاتي الظهر و العصر تقديما و هذا هو الأولى في حق من زالت عليه الشمس و هو في محل نزول، إلا في حال نوى ألا ينزل قبل الاصفرار، فان نوى لأن ينزل قبله و قيل أنه لا يحق له أن يقدم العصر و قيل له يحق ذلك
2. أن يجمع صلاتي الظهر و العصر تأخيرا و هذا هو الأولى في حق من زالت عليه الشمس و هو أثناء مسيره و قد جد فيه فان له في هذه الحالة أن يجمع صلاتي الظهر و العصر تأخيرا.
3. أن يجمع المغرب و العشاء تقديما و هذا هو الأولى في حق من غربت عليه الشمس و هو نازل و في نيته إذا ارتحل أن لا ينزل إلا بعد ثلث الليل.
4. أن يجمع المغرب و العشاء تأخيرا و هذا هو الأولى في حال ركوب و قد جد في المسير و بالتالي فان له أن يقدم بتأخير صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء و أن يجمعهما و الدليل على ذلك حديث أنس المتفق عليه لكان رسول الله صلى الله و سلم إذا

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حتى يغيب الشفق[1].

**الفرع الخامس: مسائل:**

**مسألة 01: متى يجوز الجمع للمسافر:**

يجوز للمسافر الترخص برخص السفر إذا فارق كامل قريته

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أربعا و العصر لدى الخليفة ركعتين[2]

و كان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت المدينة، و يقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.[3]

قال الإمام مالك: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية و لا يتم حتى يدخلها أو يقاربها[4]

قال ابن عبد البر رحمه الله و هو مذهب العلماء إلا من شد و قال: فإذا تأهب المسافر و خرج من حضره عازما على سفره، فهو مسافر و من كان مسافر فله أن يفطر و يقصر الصلاة إن شاء.[5]

**مسألة02: هل يترخص المسافر سفر معصية برخص السفر:**

لا تباح هذه الرخص في سفر المعصية

---

[1]) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، و مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها

[2]) رواه البخاري(389/1 ح 1039) و مسلم '480/1 ح690)

[3]) الاستذكار( بن عبد البر 1/ ص20) محمد بن أحمد بن رشد الحفير الطبق 1 سنة 1994

[4]) المرجع السابق (7/6)

[5])المرجع السابق ( 6/ 81 ) و هذه الآثار و إن كانت في القصر دون الجمع إلا أنها عامة في رخص السفر.

لا يجوز الجمع في سفر المعصية قال مالك و من سافر في معصية لم يجز له أن يقصر .

**مسألة03: صلاة الجمعة للمسافر:**

1/: **حكمها:**صلاة الجمعة و السعي إليها فر ض عين .

**الدليل:** أ/ في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" الجمعة 09

**وجه الدليل:** أن الأمر للوجوب و التعريف في الصلاة للعهد و هي الصلاة المعروفة يوم الجمعة

ب/ أن الجمعة بدل من صلاة الظهر الواجبة

قال ابن عرفة: المعتمد أنها فرض يومها، و الظهر بدل منها إذا تعذر فعلها.[1]

قال القرافي: و أنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل و الجمعة بتعيين فعلها مع إمكان الظهر.[2]

قال ابن عبد البر" أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار و هو من أهل المصر غير مسافر"[3]

أجمع أهل العلم على أن الجمعة لا تجب إقامتها على المسافرين

[1]) بداية المجتهد( 1/ 189) أحكام القرطبي 106/18 – "7"

[2]) الذخيرة 330/2

[3]) الاستذكار (2 /5 )

قال ابن عبد البر و أما قوله ( ليس على مسافر جمعة ) فإجماع لا خلاف فيه.[1] و ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد سافر مرارا و لم ينقل عنه ولو لمرة واحدة أنه صلى الجمعة.

و اختلفوا في صحتها من المسافرين إذا صلوها بأنفسهم و ليس معهم غيرهم من أهل البلاد،و جمهور أهل العلم على عدم انعقادها و صحتها

ذهب جمهور أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة أنها لا تجب عليهم و لو سمعوا النداء لأنهم غير محاطين به.[2]

و دليلهم عموم قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" الجمعة09. و لا يخرج منه المسافر إلا بدليل يجاب عليه أن الدليل على إخراج المسافر هو الإجماع على أن الجمعة عليه، و الدليل ثابت من استقراء سيرة النبي صلى الله عليه و سلم في أسفاره من عدم إقامته للجمعة.

**مسألة04: صلاة النافلة في السفر:**

في الاستذكار في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار و الصلاة على الدابة

ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها و لا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض و على راحلته حيث توجهت به.

و ذكر عن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و أبي بكر بن عبد الرحمان أنهم كانوا يتنفلون في السفر.

---

[1]) المرجع السابق( 2/ 36)

[2]) الشرح الصغير ( 1/494)

و عن نافع أيضا أن عبد الله كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه و هذا الخبر خلاف ما روي عن بن عمر لو تنفلت في السفر لأتممت إلا أن بن عمر قد احتجّ لفعله ذلك.

و هذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة و في صلاة السنة الركعتين قبل الظهر و بعدها و بعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه و إن شاء قصر و معلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر، ثم ذكر أثر ابن عمر ثم قال: هذا المعنى محفوظ عن ابن عمر من وجوه و قد رويت آثار عن النبي صل الله عليه و سلم أنه كان ربما يتنفل في السفر و أنه كان يرتحل من منزل ينزله حتى يصلي ركعتين و أهل العلم لا يرون النافلة في السفر بأسً ا كما قال مالك رحمه الله.[1]

و في شرح الزرقاني على الموطأ قال: و جاءت آثار عنه صل الله عليه و سلم أنه كان ربما يتنفل في السفر، قال البراء: سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داوود و الترمذي و المشهور عن جميع السلف جوازه و به قال الأئمة الأربعة.[2]

**مسألة05: المسح على الخفين:**

**1/حكم المسح:**

يجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء سواء في الحضر أو في السفر.

أ) قوله تعالى: " [illegible] [المائدة: 6]

[1]) الاستذكار (252/2-253).

[2]) شرح الزرقاني على الموطأ 428/1.

**ب)** عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صل الله عليه و سلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صل الله عليه و سلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم.[1]

و استدل بهذا الحديث القرافي و الباجي و القرطبي على جواز المسح في الحضر[2]، لكن الغريب أنهم لم يعتبروه في تحديد مدة المسح بينما الحديث نص في التحديد، فعند المالكية أنه لا حد في المسح، و لا يتقيد بيوم و ليلة و لا بأكثر و لا أقل و دليلهم:[3]

1- عمل أهل المدينة، و قد ذكره القرطبي في تفسيره.

2- عن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يوما؟ قال يوما، قال و يومين؟ قال و يومين، قال و ثلاثة؟ قال: نعم و ما شئت، رواه أبو داود و قال: و قد اختلف في إسناده و ليس بالقوي.[4]

2/ **شروط المسح على الخفين:** يشترط في الممسوح أن يكون:

- أن يكون الخف جلدا.

أن يكون طاهرا فإن كان لازقا أو منسوجا أو مسلوخا فإنه لا يجوز.

- أن يكون مخروزا لا ملزوقا بغراء مثلا.
- أن يكون ساترا للكعبين.
- أن يمكن المشي فيه عادة.
- أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

---

[1]) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

[2]) الذخيرة 1/ 321، أحكام القرطبي 100/6، و المنتقى 78/1.

[3]) المدونة الكبرى 1/ 45 و الذخيرة 323/1 و بداية المجتهد 20/1.

[4]) أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح، و أخرجه أيضا ابن ماجة في الطهارة.

و يشترط في الماسح:

- أن يلبسه على طهارة.
- أن تكون الطهارة مائية لا ترابية كالتيمم.
- أن تكون الطهارة كاملة فمن لبس خفه قبل تمام وضوئه أو غسله لم يجز له المسح عليه.
- أن يلبسه لحاجة كحر أو برد أو وعر لا لزينة أو ترفه.
- أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة و ليس مضطرا للبسه.

**3/ مدة المسح:**

لم يوقت أئمة المالكية في المسح على الخفين وقتا ينتهي عنده حكم المسح عليهما.

قال الشيخ الغرياني: مدة المسح إذا لبس الخف على طهارة جاز أن يمسح عليه لابسه ما شاء إلى أن يخلعه من غير تحديد مدة، ففي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه و سلم قال: إذا توضأ أحدكم و لبس خفيه فليصل بهما و ليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة.

و صح عن عمر رضي الله عنه من قوله مثل ذلك، و كذلك عن ابنه عبد الله، ثم رجح الشيخ الغرياني الاحتياط هنا بأن يأخذ برأي الجمهور ناقلا ذلك عن الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار قوله: أكثر التابعين و الفقهاء على القول بالتوقيت في المسح و هو الأحوط.[1]

**4/ من لبس الخفين ثم أحدث و هو مقيم ثم سافر و مسح فمسح مسافر** مذهب جمهور الفقهاء لأنه بدأ المسح و هو مسافر.

[1]) مدونة الفقد المالكي و أدلته الغرياني، ص 182، المجلد الأول، الطبعة 05، سنة 2007.

**مسألة06: المسح على الجوارب:**

يرى المالكية أن الملبوس الذي يجوز المسح عليه هو الخف أو الجورب بشرط أن يكون مجلدا يمكن متابعة المشي عليه، فيجب أن يكون الممسوح جلدا و إلا لم يجز المسح عند المالكية يقول الإمام أبو الضياء خليل المالكي في مختصره " رخص لرجل و امرأة و إن مستحاضة بحضرٍ أو سفر مسح جورب جلد ظاهره و باطنه"[1]

فإذا لم يكن مجلدا لم يجز المسح عند المالكية، و لذا فإنهم لا يحوزون المسح على هذه الجوارب الرقيقة المنسوجة من صوف و نحوه.

**الفرع السادس: الفطر في السفر:**

**أولا: حكم الفطر:**

يجوز الفطر في السفر، و المراد بالجواز هنا الكراهية أي أن الصوم فيه مندوب و الفطر فيه مكروه و دليل مشروعية الفطر فيه.[2]

**أ)** قوله تعالى: "`Jù .%šc ŽNaZÏB ÍfÒ$# 4?ãƒ ù&Ïèù 9y™ øŒÎ) ôÏB ÏM•zéÉ " البقرة 184.

**ب)** عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صل الله عليه و سلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم.[3]

و دليل استحباب الصوم و كراهية الفطر:

أ) قوله تعالى: "br& (qèqÝÁ? ÇÚöz Ïm÷ƒ ÏŠ$t6 Ïã ÏNºuqô bÎ) ÷Läb Ïm÷ƒ ÏŠ$t7 bqßJn=è? " البقرة 184.

[1]) مختصر خليل المالكي، ص 26، ط 1، سنة 2011.

[2]) الفقه المالكي و أدلته، ص 108.

[3]) أخرجه مالك في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، و البخاري في الصوم.

**ب)** لأن الصوم عزيمة و الفطر رخصة و العزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بالضرر.

قال مالك الصيام في رمضان في السفر أحب إلى لمن قوي عليه[1]، و عن ابن الماجشون استجاب الإفطار في السفر و دليله: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صل الله عليه و سلم في سفر فرأى زحاما و رجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر[2] و رد عليه أصحاب القول الأول أنه عليه السلام قال ذلك لهذه الحالة فيحمل الحديث على حالة الضرر.[3]

و قال القرطبي: "جل مذهب مالك التخيير بين الصوم و الإفطار[4] لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي صل الله عليه و سلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر و لا على الصائم.

**قال القاضي عبد الوهاب:** و كل مسافر يجوز له قصر الصلاة فيه، فإن انحتام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر، و هو مخير بين صومه فيه أو فطره و قضائه و صومه أفضل.

**ثانيا : شروط الفطر في السفر :**

1- أن يكون السفر مباحا: بمعنى لا سفر معصية، فإن كان معصية و أفطر فعليه الكفارة مع القضاء مطلقا.

---

[1]) المدونة الكبرى، ص 201.

[2]) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم "ليس من البر الصوم في السفر"، و مسلم في الصيام: باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر.

[3]) الذخيرة ( 146/1)

[4]) أحكام القرطبي 280/2.

2- أن يكون السفر سفر قصر، فإن أفطر الصائم في سفره دون القصر متأولا فعليه القضاء فقط.

3- أن يبيت نية الفطر.

4- أن يشرع في السفر قبل الفجر في أول يوم بأن يعدى البساتين المسكونة قبله، أي قبل الفجر.

و يحرم على المسافر الفطر في مواضع منها:

- إذا كان سفره لا يبلغ مسافة القصر.
- إذا لم يكن سفره مباحا.
- إذا سافر لأجل أن يفطر.
- إذا سافر و أراد أن يفطر قبل مفارقة بيوت قريته أو مدينته.

**المطلب الثاني:صور ه في المعاملات:**

**الفرع الأول: القراض :**

و لا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره إلا أن يشترط أحدهما الزيادة على صاحبه و له أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر و ليس له أن يبيع بدين إلا أن يوذن له.

و إذا سافر بالمال فله النفقة الزائدة على نفقة الحضر من المال و الخسران على رب المال دون العامل و كذلك ضياع المال إلا أن يكون من العامل تفريط.[1]

[1]) علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط1 (2/ص161)

**الفرع الثاني: الوديعة:**

و الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعب و القول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه و في ردها إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يقبل منه إلا ببينة.

فليس له أن يودعها غيره إلا من ضرورة و يضمن إن أودعها من غير عذر و ليس له أن يسافر بها على وجه إلا أن تكون دفعت إليه في السفر فعرضت له الإقامة فله أن يبعثها مع غيره و لا ضمان عليه، و إذا أنفقها أو بعضها ثم رد قدر ما أنفق سقط عنه الضمان إلا أن يكون المردود قيمة و قيل الضمان باقٍ.[1]

**الفرع الثالث: النفقة للمقارض في المال القليل إذا كان السفر قريبا:**

و من كتاب التفسير قال ابن القاسم: في المال الذي يحمل الكسوة و الطعام إذا كان قليلا و يخرج إلى مثل الأرض و دمياط و نحوها في اليمن و الصوف و الجزر و ما خرج له فإنه يأكل منه و لا يكتسي و إذا كان قليلا و أراد مكانا بعيدا فلا كسوة فيه و لا طعام، و إذا كان المال كثيرا و كان السفر قريبا مثل دمياط و نحوها ففيه طعام و ليس فيه كسوة إلا أن يكون يريد مقاما أن يشتري الحبوب و غيرها فيقيم الشهرين و الثلاثة فإن ذلك سفر و إن قرب المكان، قال: و إنما ينظر إلى المال و نحوه بقدر السفر و الحاجة إليه ينظر إلى المكان الذي يريد إليه و إلى النفقة فيكون ذلك على ما يري و لم يحولنا فيها حدا.[2]

الفرع الرابع: **الجعالة:**

و يلزم على المذهب مَـنْـعُ الجعل في الابق لطوله و حصول المنفعة للجاعل بكشف تلك المواضع إذا لم يجده و منع المغارسة لأنها تطول و قد لا يحصل له شيء لعدم

[1]) المرجع السابق، (2 ص 172).

[2]) أحمد بن رشد القرطبي، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (12/ 364).

حصول المقصود مع أنهم أجازوها و أجازوا الجعل على السفر من المشرق إلى المغرب عالىبلاغ إن وصل أخذ و إلا فلا شيء له و هو جَعْلٌ إلا أنه واجب عليهما و يجوز عند مالك و أصحابه الجعْل على الشراء الحاضر و على السفر قليلا أو كثيرا بخلاف البيع مع أنه لا فرق بينهما مع أن ابن حبيب قد قال إذا قال إن ابتَعْت لي بهذه المائة في البلد الفلاني كذا فلك كذا و إلا فلا شيء لك، إن كان خروجه له و للمائة جاز و إلا امتنع إلا بأجل مؤقت و أجرة معلومة و هو أحسن.[1]

**الفرع الخامس: الرهن:**

أرهنت في السلعة غاليتُ فيها و أرهنت فيها أي أسلفت فيها و أصله قوله تعالى " و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة"، و على جوازه في الحضر ما في الصحيحين أنه عليه السلام اشترى طعام بثمن إلى أجل و رهن فيه درعه و هو بالمدينة، قال اللخمي الإجماع عليه سفرا و حضرا إلا مجاهد منعه في الحضر بمفهوم قوله تعالى "و إن كنتم على سفر"، فشرط السفر و جوابه إنما خصص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه تنبيه إنما عند اليهودي حذرا من مسامحة المسلمين أو إبرائهم و هو يدل على جواز الشراء بالنسيئة و على جوازه في الديون و على جواز معاملة أهل الذمة و إن كانت أموالهم لا تخلو عن ثمن الخمور و الربا، قال صاحب القبس: لم يصح إلا حديثان: هذا و في البخاري" الرهن محلوب و مركوب و يركب بنفقته و يحلب بنفقته".[2]

**الفرع السادس: الوكالة:**

إن خاصم الرجل عن نفسه و قاعد خصمه ثلاث مجالس و انعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصما يتكلم عه إذا منعه صاحبه من ذلك إلا أن يمرض أو يريد سفرا.

[1]) ابو العباس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (6/10+11).

[2]) الذخيرة : (8/ 75)

قال ابن العطار: و يلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره فإن نكل عن اليمين لم يتجه له توكيل غيره.[1]

[1]) أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، التاج و الإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (167/7).

**خاتمة:**

من خلال دراسة أحكام السفر في الفقه المالكي تم رصد النتائج الآتية:

- الحكم له معان متعددة من بينها القضاء و المنع و الفصل و العلم و الفقه.
- تباين وجهه النظر للحكم بالنسبة للفقهاء و الأصوليين.
- السفر يختص بأحكام تتعلق به و تتغير بوجوده.
- يستحب للمسافر أن يدعو في رجوعه و يستغل وقته لأنه ما زال في سفر و يحرص كل الحرص على أن يكثر من الأدعية.
- يستحب للمسافر إذا وصل إلى بيته أن يبدأ أولا قبل دخول مسكنه بالدخول إلى المسجد القريب من مسكنه فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم.
- يستحب للمسافر إذا قدم إلى وطنه من سفره أن يظهر الشكر على نعمة الوصول سالما.
- على المسافر إذا قدم من سفره أن يحرص كل الحرص على الدخول من باب منزله لا من ظهره ليكون دخوله مشروعا.

**المصادر :**

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

2. المدينة الكبرى، رواية سحنون مالك بن أنس، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، سنة 1325، عدد الأجزاء 16.

3. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن خضر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004، عدد الأجزاء 2.

4. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1994، عدد الأجزاء 14.

5. الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية سنة 2009، عدد الأجزاء 01.

6. الشامل في فقه الإمام مالك لبراهم الدميري مركز نجينويه للمخطوطات و خدمة التراث الطبعة 01، سنة 2008، عدد الأجزاء، 01.

7. الشيخ الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعارف، الطبعة 01، عدد الأجزاء 04.

8. الفقه المالكي و أدلته حبيب بن طاهر مؤسسة المعارف، طبعة 05، سنة 2007، عدد الأجزاء 30.

9. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر، الطبعة 05، عدد الأجزاء 30.

10. البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التحليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 02، 1988، عدد الأجزاء 20.

11. التاج و الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدوري الغرناطي أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

12. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد الحفيد، طبعة 01، سنة 1994م/1415هـ، عدد الأجزاء 04.

13. شرح الزرقاني على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف ين أحمد بن محمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء 08.

14. مدونة الفقه المالكي و أدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، سنة 2014، عدد الأجزاء 05، طبعة جديدة.

15. مختصر خليل بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث، طبعة 01، سنة 2005، عدد الأجزاء 01.

16. معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمان عبد المنعم، بدون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، سنة 1999، عدد الأجزاء 01.

17. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

18. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، طبعة 01، دار الزهراء، الجزائر.

19. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، طبعة 01، دار الروضة، سنة 1998.

20. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، طبعة 01، بيروت، سنة 2003.

21. إرشاد الفصول، الشوكاني، الطبعة 01، دار الكتاب العربي، دمشق.

22. أساس البلاغة: أبي القاسم، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، طبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 01.

23. كشف الأسرار عن أصول، البردوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، بدون طبعة، سنة 1394هـ، المجلد 04.

24. تيسير التحرير، محمد أمير بادشاه، بدون طبعة، سنة 1350هـ، الجزء 02.

فهرس الموضوعات :

**المحتويات..... الصفحة**

**شكر** .....

**مقدمة** : .....أ- ب

**الفصل الأول : ماهية الحكم والسفر**.....

المطلب الأول : ماهية الحكم ..... 4

المطلب الثاني : ماهية السفر..... 8

المطلب الثالث : موانع السفر ..... 12

**الفصل الثاني : الأحكام الفقهية للسفر**.....

المطلب الأول : صوره في العبادات .....14

المطلب الثاني: صوره في المعاملات .....28

**الخاتمة** : .....33

**قائمة المصادر والمراجع:** .....35